محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد الرجوب، د. فؤاد درادكة، ماجد الغباري

المستدعي المحامي: المحامي فهيم مد الله النوايسة.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ قدم المستدعي هذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى حسب أحكام القانون.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي فهيم مد الله عبد الله النوايسة تقدم لدى محكمة صلح حقوق المزار بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ بمواجهة المدعى عليه محمد عبد الكريم موسى الصرايرة للمطالبة بمنع معارضة بالملكية والمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ حكمت المحكمة بمنع المعارضة وأجر المثل ونفقات الإعادة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٢١١١٥ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها القاضي بفسخ الحكم المستأنف والسماح للمدعى عليه بتقديم بيناته ودفوعه.

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة الصلح تحت الرقم ٢٠٠٨/٣٥٩ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ وخلاصة الحكم بمنع المعارضة وإعادة الحال مع النفقات والرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ أصدرت محكمة بداية حقـوق الكـرك قرارهـا بالـدعوى رقـم ٢٠٠٩/٦٦٧ بصفتها الاستئنافية وخلاصة فسخ القرار المستأنف لإجراء خبرة جديدة لتقدير قيمة الجزء المعتدى عليه.

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة الصلح تحت الـرقم ٢٠٠٩/٤٣٩ وبتـاريخ ٢٠١٠/١/١٨ أصدرت قرارها بمنع المعارضة بالجزء المعتدى عليه وإعادة الحـال وأجـر المثـل مـع التضمينات.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ أصدرت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافيه قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٠٥ القاضي بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ أصدرت محكمـة اسـتئناف عمـان قرارهـا بالـدعوى رقـم ٢٠١٠/١١٣٩٧ القاضي بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية وفي ضوء ذلك قدم المستدعي هذا الطلب لتعيين المرجع.

وفي ذلك نجد أن الخبرة الفنية تضمنت أن قيمة الجزء المعتدى عليه موضـوع منـع المعارضة بالملكية يبلغ ٤٧٦٠ ديناراً بالإضافة لباقي الطلبات بالدعوى وأن قيمة الـدعوى تقدر بموجوع قيمة المطالبات فيها والتي تزيد على ألف دينار وبالتالي فإن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى لأن قيمة المدعى به فيها تزيد علـى ألـف دينار أي ما يزيد على اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف حقوق عمان مرجعاً قضائياً مختصاً لنظر هذه الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٢/٧م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـوان

دقـــق م.س

h10-3927 م.س